

الشرط الثالث :

أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ولو الاستعانة بآلة، أما إذا صب في حلقه لا يكون له أثراً لنشر الحرمة .

الشرط الرابع :

أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر، غذاء أو لبناً من امرأة أخرى، أي توالي الرضعات بحيث لا يفصل بينهما رضاع من امرأة أخرى.

الشرط الخامس :

أن يكون اللبن من زوج واحد (أي اتحاد الفحل) .

الشرط السادس :

ان لا يتقيأ الطفل اللبن بسبب مرض .

الشرط السابع :

وحدة المرضعة، أي فلو كان لرجل واحد زوجات ولدتا منه فارتضع الطفل من احدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً، هنا لم تنتشر الحرمة.

الشرط الثامن :

وقت الرضاع، أراضاع الطفل يكون في أثناء الحولين وقبل استكمالها وارضاعه حولين، والمراد بهما اربعة وعشرون شهراً من حين الولادة، فلا عبرة برضاعة بعد السنتين فلا تنتشر الحرمة.

الشرط التاسع : لا يعتمد في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل، فلو طلقها ومات الزوج وهي حامل منه أو مرضع فارضعت ولداً انتشرت الحرمة، وان تزوجت وحصل الدخول وحملت وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتم الرضاعة قبل أن تضع حملها.

الشرط العاشر :

(بلوغ الرضاع) من خلال الأثر، أي : حد أنبات اللحم وشد العظم، واما الزمان أن يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالها، بان يكون غداؤه في هذه المدة منحصرًا بلبن المرأة المرضعة فقط، أما العدد: فهو أن يرتضع منها خمس عشر رضعة كاملة مشبعة، فلا تتحسب الناقصة : (وهنا اختلف العلماء في مقدار اللبن الموجب للحرمة).

الرأي الأول : يرى الحنفية والمالكية : (أن قليل اللبن وكثيره سواء في التحريم).

الرأي الثاني : الشافعية والحنابلة : (أن الرضاع الموجب للحرمة هو خمس رضعات مشبعات فأكثر).

الرأي الثالث : للشريعة الأمامية : (أن المقدار الموجب لحرمة هو خمس عشر رضعة كاملة متتالية دون فصلهما بشيء، ما عدا الماء والدواء، وخلال يوم وليلة كاملة بالمقدار المشبع (أي الرضاع المفضي إلى أنبات اللحم وشد العظم).

الحكمة الالهية للتحريم بالرضاع :

قدمنا أن المرأة التي ترضع طفل بلبنها قد أسهمت في بناء لحمه وإنشار عظمه بعد أن دخل منها في تكوينه فيصبح كقطعة منها يشبه إلى حد كبير ولدها الذي حملته في بطنها وتغذى بغدائها لذلك سماها القرآن أما لهذا الرضيع وجعل بناتها أخوات له، فنشأت بينهما رابطة كرابطة النسب، وتلك رابطة كريمة تستعدي الحفاظ عليها والبعد بها عما يؤدي إلى قطعها أو تشويه جمالها.

ولما كانت رابطة الزواج لا تتفق معها منع الشارع اجتماعهما فكان أن جعلها سببا من أسباب تحريم الزواج كما حرم بالنسب ، وضع القرآن أصلها وفصلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))، نعم إن هذه الرابطة لا تتساوى مع رابطة النسب في كل جوانبها لذلك اخذت من احكام النسب بعضها كتحریم الزواج دون باقيها من التوارث ووجوب النفقة وغيرهما، على أن الشريعة الإسلامية التي انفردت بإيجاد تلك الرابطة بين المرضعة والرضيع وجعلتها سبباً للتحريم تهدف بذلك إلى تحقيق غرض إنساني نبيل، فقد نزل القرآن وعادة الإرضاع فاشية عند العرب تقوم به طائفة من النسوة نظير اجر تأكل منه بينما يمتنع عنه الحرائر وترفعا حتى جرى في امثالهم : تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فأراد الشارع القضاء على تلك العادة مبينا للمترفعات عنه منهن ان الإرضاع ليس مهانة للمرأة وإنما هو تكريم لها وتوسيع لدائرة امومتها التي هي اسمى ما تعتر به المرأة وتسعى جاهدة إلى تحقيقه.

وبذلك تفتتح قلوب النساء لهذا العمل الجليل فيقبلن راضيات على ارضاع من حرم الارضاع بوفاة امه أو عجزها عنه لأي سبب ما دام في ذلك ارتفاع بهن إلى تلك المكانة السامية فتصير به المرضعة أما للرضيع بعد أمه التي ولدته حق يقف منهما موقفا سواء في التكريم والاحترام، وقد تصلب المرضع بموت اولادها فتجد العزاء فيمن ارضعتهم وتعيش مع الأمومة رغم فقدها لمن ولدتهم.

وكم للحكيم سبحانه من حكم واسرار وراء كل حكم من أحكامه تسعى العقول جاهدة للكشف عنها فينتهي بها المطاف إلى العجز والتسليم فتهتف قائلة : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

